وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

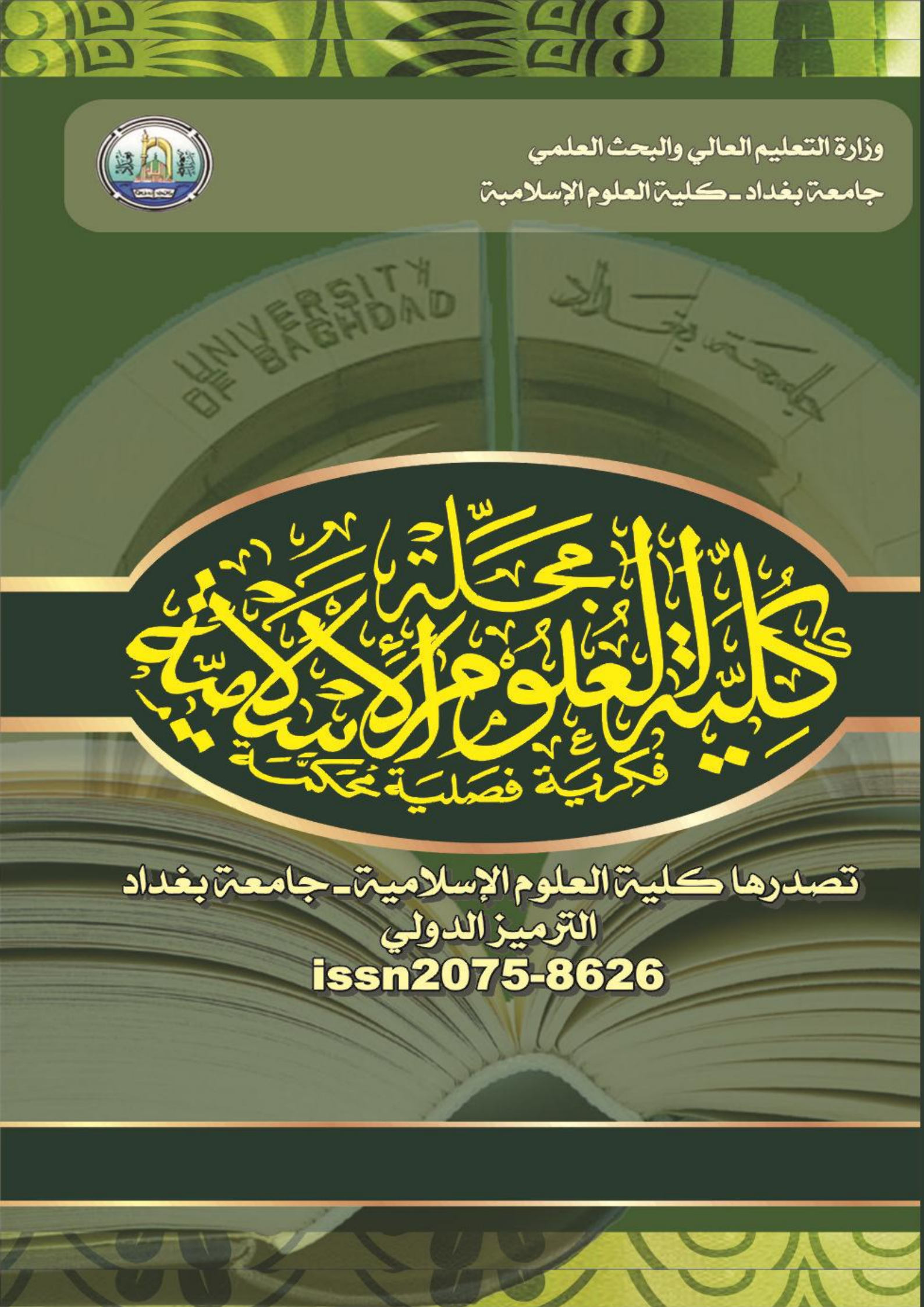

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج

دراسة فقهية مقارنة

بحث تقدم به

أ.م.د. عمر عدنان علي

الجامعة العراقية / كلية التربية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج

دراسة فقهية مقارنة

ملخـــص البحـــث

يعرف عقد المعاوضة بأنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين لتملك عين او الاستفادة من منفعة او خدمة او اكتساب حق مالي بثمن. وقد أجمع الفقهاء على جواز التجارة للحاج في اثناء موسم الحج ولا يترتب عليه اي اثم او فساد في صحة حجه، بشرط مراعاة النية وان لا يترتب عليها نقصان ولا تشغله عن اعمال الحج. وان جواز التعامل في بيع الصرف اثناء موسم الحج. كما اجمع الفقهاء على جواز تكسب الحاج بالعمل بالصنعة اثناء موسم الحج كالنساج والاسكاف والتجارة والخياطة ونحو ذلك من الصنائع بشرط مراعاة النية وان لا تشغله عن اعمال الحج. وكما اجمع الفقهاء على جواز تكسب الحاج بالعمل بالصنعة اثناء موسم الحج كالنساج والاسكاف والتجارة والخياطة ونحو ذلك من الصنائع بشرط مراعاة النية وان لا تشغله عن اعمال الحج. عما سنرى في ثنايا البحث (ان شاء الله تعالى)، من مسائل اخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فأن من خصائص التشريع الاسلامي شموليته لجميع جوانب الحياة، حيث سعى في جميع احكامه على بيان القواعد الكلية،والاصول العامة،والمبادئ الاساسية، ولما كان المال احدى دعامات المجتمع المسلم،فقد راعى فيه التشريع الحفاظ عليه من خلال تنظيمه بعقود هي في غاية الدقة،والاتقان على اسس سليمة قائمة على العدل والحق والتوازن نظراً لخطورته وما يكثر فيه من منازعات.

وان عقود المعاوضات المالية تتكرر في حياة المكلف، وهي على مساس لا ينفك عنه وان بعضاً من هذه العقود يتداخل العمل بها مع اداء العبادات كالحج مثلاً.

ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على بيان اجراء عقود المعاوضات المالية اثناء موسم الحج،وقد انتظمت بهذا العنوان:

(عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج – دراسة فقهية مقارنة).

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن اهمية البحث بما يأتي:

ان البحث بفقه المعاملات، وخاصة ما يتعلق بعقود المعاوضات المالية يسهم في تجلية محاسن الشريعة وبيان مقاصدها وغاياتها، ويعود بالنفع على المجتمع.

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع:

ان من أهم الأسباب التي دعتني لإختيار هذا الموضوع هي ما يأتي:-

أ. جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل تيسيراً للفائدة.

ب. الحاجة الى دراسة المسائل المتعلقة بعقود المعاوضات المالية،وخاصة ما يتعلق منها بفريضة الحج لتعاظم الحاجة الى بيان حقيقتها وتحرير احكامها ومسائلها.

ج. دفع الشبهة القائمة حول التشريك بين اداء فريضة الحج،واجراء عقود المعاوضات المالية.

د. الاسهام في دراسة الاحكام الفقهية ذات الصلة بواقع الناس وحاجاتهم.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء لم اقف فيما اطلعت على دراسة وافية حول هذا الموضوع باستثناء بعض الفتاوى والمسائل المتناولة ضمناً في بعض المباحث،وجلها مختصرة ومحدودة، فالموضوع لا زال بحاجة الى مزيد من البحث والدراسة الوافية لأهميته.

رابعاً: منهج البحث:

الخص منهج البحث الذي سرت عليه في النقاط الاتية:

أ. درست المسائل الواردة في البحث دراسة مقارنة وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن المستند الى الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والمراجع الفقهية المعتمدة، وأقوال السلف.

ب. حرصت على بيان أراء المذاهب الاسلامية الاربعة في كل مسألة مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء وقد اذكر في المسألة رأي الظاهرية وبعض الصحابة والتابعين والمفسرين وغيرهم.

ج. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: خطة البحث:

احتوى البحث على المقدمة ،ومبحث تمهيدي، وثلاث مباحث، وخاتمة ،وقائمة بأسماء المصادر على النحو الاتي:

المقدمة: وفيها اهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: فقد تعلق ببيان معنى مفردات عنوان البحث، ومفهوم عقد المعاوضة وعلى هذا النحو: عقود المعاوضات ، المالية ، الحج ، فقهية ، مقارنة.

المبحث الاول: يتعلقَ ببيان حكم أجراء عقد البيع وعقد الاستصناع في الحج، وفيه مطلبان في الاول منهما ذكرت فيه معنى البيع والتجارة في اللغة والاصطلاح الشرعي،ثم بينت حكم التجارة في الحج،والرأي الراجح فيها.

وفي الثاني بينت معنى الاستصناع في اللغة،والاصطلاح الشرعي ثم بينت حكم الاستصناع في الحج.

أما المبحث الثاني: فقد تعلق ببيان حكم الاجارة والجعالة على الحج، وفيه ثلاث مطالب في الاول منها ذكرت فيه معنى الاجارة في اللغة والاصطلاح الشرعي ثم بينت حكم الاجارة على الحج مع بيان الرأي الراجح فيه.

وفي الثاني ذكرت معنى الجعالة في اللغة والاصطلاح الشرعي،ثم بينت حكم الجعالة على الحج وذكرت في الثالث انواع الاجارة على الحج والاحكام الفقهية المتعلقة بها.

ثم ختمت موضوع البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

وختاماً: ارجو من الله التوفيق والسداد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المبحث التمهيدي

في بيان معنى مفردات عنوان البحث

للبحث مصطلحات شكلت عنوانه، وفي هذا المبحث يتم تحديد المصطلحات وبيان معناها في اللغة الاصطلاح الشرعي ومعنى عقد المعاوضات.

وكما يأتي:

أولاً: عقود المعاوضات.

ثانياً: المالية.

ثالثاً: المتعلقة بالحج.

رابعاً: فقهية.

خامساً: مقارنة.

أولاً: في بيان معنى عقود المعاوضات.

لما كانت عقود المعاوضات مركباً اضافياً من كلمتين، ولكل كلمة معناها الخاص، فقد اخترت ان ابين معنى العقد بمفرده،ثم معنى المعاوضة، ثم بيان معنى عقد المعاوضة باعتباره لقباً على ما ينشأ من التزام بين المتعاقدين في المعاملات المالية.

١. في بيان معنى العقد.

أ. العقد لغة: يأتي العقد في اللغة على معان عدة منها:

الأول: الربط والشد. فالعقد نقيض الحل، فهو بمعنى الربط والشد . يقال: عقد الحبل فانعقد؛ اي ربطت بين طرفيه وشددتهما[١]. قال ابن فارس: "العين والقاف والدال آصل واحد يدل على شد وشدةٍ وثوق، واليه ترجح فروع الباب كله"[٢].

الثاني: العهد والالزام: يقال عهدت الى فلان في كذا وكذا: اي الزمته، وعاقدته عقداً مثل عاهدته عهداً[٣].

الثالث: التوثيق: يقال: عقدت اليمين وعقدتها بالتجديد؛ اي اكدتها تأكيداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء الآية:٣٣. فالعقد هنا بمعنى التوثيق والتوكيل ويقال: عقد البيع اي: ابرمته ووثقته[٤].

ب. العقد في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء العقد بتعريفات عدة كلها متقاربة من حيث المعنى ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي، وتقود في جملتها الى معنى واحد وهو: "ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله"[٥].

هذا التعريف مفصل ومبين فيه اركان العقد الاساسية فقد اعتمد كثير من الفقهاء هذا التعريف في كتبهم.

واعتمدت الموسوعة الفقهية هذا المعنى للعقد وجاء فيها: "ان العقد يطلق على ما ينشأ عن ارادتين لظهور اثره الشرعي في المحل"[٦].

٢. في بيان معنى لمعاوضات

أ. المعاوضة لغة: مصدر عاوض: وهو المفاعلة من العوض وهو البدل، والجمع اعواض وهي اخذ الشيء مقابل شيء واعطاؤه[٧].

ب. المعاوضة في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج معنى المعاوضة في الاصطلاح الشرعي عن معناها اللغوي[٨].

٣. أما معنى عقد المعاوضة باعتباره لقباً على ما ينشأ من التزام بين المتعاقدين في المعاملات المالية عرف عقد المعاوضة بأنه "عقد محتوِ على عوض من الجانبين"[٩].

وعرف كذلك بأنه: "العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذاً وعطاء لتملك عين او الاستفادة من منفعة او خدمة او اكتساب حق مالي بثمن"[١٠].

وقسم الفقهاء عقود المعاوضات من حيث قصد الطرفين للعوض الى قسمين:[١١]

أ. عقود المعاوضات المحضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين، ويفسد العقد فيها بفساد العوض والمراد بالمال ما يشمل المنفعة وغيرها مما يتمول، كالبيع والاجارة والسلم والاستصناع.

ب. عقود المعاوضات غير المحصنة: وهي إما ان يكون المال مقصوداً من احد الجانبين او لا يقصده احد منهما كالجعالة والمسابقة.

قال الزركشي: "المعاوضة قسمان: محصنة وغير محصنة، فالمحصنة: ما يفسد العقد فيها بفساد العوض، وغير المحصنة ما لا يفسد، وان شئت قلت: المعاوضة المحصنة: ما يقصد فيها المال من الجانبين والمراد بالمال: ما يشمل المنفعة وغيرها مما يتمول، وغير المحصنة: مالم تكن كذلك"[١٢].

ثانياً: في بيان معنى المالية

أ. المالية لغة: المالية مأخوذة من المال: يقال: مال الرجل يمول ومؤولا اذا صار ذا مال، وتصغيره مويل[١٣].

وقال ابن الاثير: "المال في الاصل من يملك من الاعيان، واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل؛ لأنها كانت اكثر اموالهم"[١٤].

ب. معنى المال في الاصطلاح الشرعي:

تعددت الفاظ الفقهاء واختلفت عباراتهم في بيان معنى المال، الا انها جاءت متقاربة نوعاً ما لأنها؛ ترجع في مدلولها الى المعنى اللغوي. او لأنها مستخلصة.

فعرفه الحنفية بأنه: "هو ما يميل اليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[١٥].

أما المالكية فاعتبروا المال: "هو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه"[١٦].

أما الشافعية فاعتبروا: "أن اسم المال لا يقع الا على ما له قيمه يباع بها، ويلزم متلفة، وما لا يطرحه الناس من أموالهم"[١٧].

أما الحنابلة فاعتبروا المال: "هو كل ما فيه منفعة او لغير حاجة ضرورة"[١٨].

ويظهر ان اختلاف عبارات الفقهاء في بيان معنى المال جاءت تبعاً لما وضعوه من ضوابط في تعريفاتهم هذه بين موسع ومضيق ،فضابط المال عند الحنفية العينية والادخار، ولم يخرجوا مطلقاً عن هذا الضابط، اما الجمهور فقد توسعوا في المعنى وادخلوا المنافع، وكل ماله قيمة في اعراف الناس.

ثالثاً: في بيان معنى الحج

أ. الحج لغةً: يأتي الحج في اللغة على معان عدة: القصد والقدوم، وكثرة التردد، والغلبة بالحجة تقول العرب حج بنو فلان فلاناً اذا قصدوه وكثروا التردد عليه[١٩].

وقال الخليل: "كثرة القصد الى من يعظم او يعظمه"[٢٠].

وقال ابن فارس: "اختص بهذا الاسم القصد الى بيت الله الحرام للنسك"[٢١].

وقد غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وآتيانه، فلا يفهم عند الاطلاق الا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً[٢٢].

٢- معنى الحج في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء تعريفات متقاربة في بيان معنى الحج كلها تفيد بأنه عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمن مخصوص. لذا اكتفي بتعريف قال به الحنفية وهو " زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص"[٢٣].

الا ان الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) اشترط ذكر التعبد في التعريف فعرفه: " بأنه التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله (ﷺ)"[٢٤].

وذكر أن قول بعض الفقهاء في تعريفه: "قصد مكة لعمل مخصوص"[٢٥]، لاشك انه قاصر؛ لأن الحج اخص مما قالوا. لأننا لو اخذنا بظاهرة لشمل مكة للتجارة مثلاً، ولكن الاولى ان نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا ان الحج هو: قصد البيت الحرام مع القيام بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص مع الاحرام بنية الحج.

رابعاً: في بيان معنى الفقه

أ. الفقه لغةً: الفاء والقاف والهاء أصل احد صحيح يدل على ادراك الشيء والعلم به، والفقه في الاصل الفهم، يقال اوتي فلاناً فقهاً في الدين، اي فهاماً فيه[٢٦].

والفقه أخص من العلم، وغلب على الدين لسيادته وفضله وشرفِهِ قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة الآية ٢٢.

ب- الفقه في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الفقهاء والآصوليين في بيان معنى الفقه

فعرفه الامام ابو حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وعليها"[٢٧].

وعرفه الفقهاء كذلك بأنه "افتتاح علم الحواث على الانسان،او "افتتاح شعب احكام الحوادث على الانسان"[٢٨].

وعرفه الآصوليين بانه: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من ادلتها التفصيلية"[٢٩].

وعرف كذلك: "بانه علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء"[٣٠].

ويظهر من اختلاف الفاظ معنى الفقه عند الفقهاء والاصوليين، ان الفقهاء قد اجملوا في بيان معنى الفقه،فهو عندهم علم شامل للعقيدة،والمعاملات، والعبادات، او ما يعرف بعلم الدين، اما الآصوليين فقد اختصروا علم الفقه على علم من علوم الشريعة من عبادات، ومعاملات، وحدود ،او ما تعرف بالأحكام العملية او الفرعية، فقد عدل الأمدي[٣١] وابن الحاجب[٣٢] وغيرهما عن لفظ "العملية" الى الفرعية فقال الامدي:" الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال". وعللوا ذلك ان النية من مسائل الفقه وليست عملاً، قال الزركشي: وليس بجيد؛ لانها عمل والظاهر ان لفظ "العملية" اشمل لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت الا بالسمع ،فأنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية[٣٣].

خامساً: في بيان معنى المقارنة

أ. المقارنة لغة: لفظ مشتق من قرن ويطلق في اللغة ويراد منه الجمع والوصل والمصاحبة يقال: قرنت الشيء بالشيء اذا وصلته[٣٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ النساء الاية ٣٨. اي خليلاً وصاحباً[٣٥].

ب. المقارنة في الاصطلاح الشرعي: لم تشير المعاجم اللغوية القديمة الى بيان معنى هذا المصطلح. وانما عرض له المعجم الوسيط حديثاً، فجاء فيه "قارن الشيء": وازنه به، وقارن بين الشيئين او الاشياء: وازن بينهما فهو مقارن ويقال الادب المقارن او التشريع المقارن)[٣٦].

ج. أما معنى الفقه المقارن باعتباره لقبا على علم مخصوص، فقد عرف الدكتور فتحي الدريني الفقه المقارن بأنه: "تقرير اراء المذاهب الفقهية الاسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج اصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الادلة اصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، او اسلم منهجاً، او الاتيان برآي جديد، مدعم بالدليل الارجح في نظر الباحث المجتهد)[٣٧].

وقولنا دراسة فقهية مقارنة، هو دراسة آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المختلفة مع مستندها من الادلة الشرعية من، القران، والسنة ،والاجماع ،والمعقول ،ومناقشتها توصلا الى بيان الراي الراجح منها.

المبحث الأول

البيع والاستصناع في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حكم إجراء البيع في الحج

يعد عقد البيع هو اصل عقود المعاوضات، لذا سأذكر حكمه اثناء موسم الحج، ثم اتبع ذلك حكم اجراء بقية عقود المعاوضات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان معنى البيع والتجارة لغة وشرعاً:

أولاً: في بيان معنى البيع

أ. البيع لغة: البيع جمعة بيوع، ومصدره بعت، من باع – يبيع – بيعاً واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والاعطاء، ولفظ البيع من الفاظ الاضداد في لغة العرب فيطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الاخر، ويقال للبائع والمشتري بيعان – بَتشديد الباء[٣٨].

ب. البيع في الاصطلاح الشرعي: تعددت تعريفات الفقهاء في بيان معنى البيع:

فعرفه الحنفية: "بانه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"[٣٩].

اما المالكية فعرفوه: "بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[٤٠].

وعرفه الشافعية: "بانه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص"[٤١].

أما الحنابلة فقد عرفوه بانه: "مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً"[٤٢].

والمتأمل في تعريفات الفقهاء المذكورة أنفاً يستخلص انها تدل على معنى واحد للبيع وهو ازالة الملك وانتقاله.

ثانياً: في بيان معنى التجارة

استعمل الفقهاء في كتبهم مصطلح التجارة في بيان حكم البيع في الحج.

أ. التجارة لغةً: هي مصدر دال على المهنة، وفعله من تَجرَ يَتْجُرُ تَجْر او تجارة: اي باع وشرى. والتجارة: تقليب المال لغرض الربح[٤٣].

ب. التجارة في الاصطلاح العام والشرعي:

ومعنى التجارة في الاصطلاح العام والشرعي هو قريب من المعنى اللغوي،وهو البيع ،والشراء ،وتقليب المال بقصد الربح. فقد عرفها الجرجاني بانها: "عبارة عن شراء الشيء ليباع بالربح"[٤٤].

اما تعريفات الفقهاء للتجارة فهي متقاربة من حيث اللفظ والمعنى لذا اكتفي بتعريف شامل قال به الشافعية: "وهو تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[٤٥].

وهذا التعريف مفصل اكثر من غيره، ومبين فيه عناصر التجارة الاساسية. والتجارة اعم من البيع اذ البيع نوعاً منها، فالتجارة كل عمل يقصد به الربح بصفة عامة.

الفرع الثاني: حكم إجراء التجارة في الحج

ثبتت مشروعية التجارة في الحج بالكتاب، والسنة النبوية المطهرة ،واجماع الفقهاء، والمعقول.

أولاً: الادلة من القرآن الكريم

أ. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة الآية ٢٧٥.

وجه الاستدلال:

لم يخصص الله عز وجل منه حال الحج، ويبقى البيع على اصل اباحة[٤٦].

ب. قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج آية ٢٧ – ٢٨.

وجه الاستدلال:

١. قال بعض المفسرين ان المنافع في الآية تشمل منافع الدنيا والاخرة،ومنهم الجصاص حيث قال في معرض تفسيره لهذه الآية "لم يخصص الله سبحانه وتعالى شيئاً من منافع دون غيرها، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والاخرة"[٤٧].

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أما منافع الاخرة فرضوان الله تعالى، واما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات....."[٤٨].

٢. إنما نكر المنافع؛ لأنه اراد منافع مختصه بهذه العبادة، دينية ودنيوية، لا توجد في غيرها من العبادات[٤٩].

ج. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة الآية: ١٩٨.

وجد الاستدلال:

١. جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن ابن عباس (ﷺ) قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقاً في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في الموسم . فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[٥٠].

٢. قرأ ابن عباس وابن الزبير: ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج﴾ اي: بزيادة في موسم الحج[٥١].

٣. قال القرطبي: في معرض تفسيره لهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ "دليل على جواز التجارة للحاج مع اداء العبادة، وان القصد الى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه"[٥٢].

٤. ان ذلك غير مانع ولا قادح في صحة العبادة اذا كان قصده بالعبادة وجه الله، ولا يعد هذا تشريكاً في العبادة؛ لأن الله هو الذي اباح ذلك ورفع الحرج عن فاعله مع انه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف الآية: ١١٠، فدل هذا على ان التشريك ليس بداخل بلفظه،ولا بمعناه تحت اية الكهف[٥٣].

وذكر الامام الرازي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وجوهاً [٥٤]. للشبهة التي كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج.

احدها: انه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة الافضاء الى المنازعة بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها فوجب ان تكون التجارة محرمة وقت الحج.

ثانيها: ان التجارة كانت محرمة، وقت الحج في دين اهل الجاهلية، فظاهر ذلك شيء مستحسن؛ لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى، فوجب ان لا يمتزج هذا العمل منه بالأطماع الدنيوية.

ثالثها: ان المسلمين لما علموا ان كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج كاللباس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الاهل غلب على ظنهم ان الحج لما صار سبباً لحرمة البس مع مساس الحاجة اليه فبأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة اليها كان أولى.

رابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلاً ن المباحات فوجب ان يكون الامر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح ان تصير شبهة في الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج لهذا السبب بين الله تعالى ههنا ان التجارة جائزة غير محرمة.

د. قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ المائدة: الآية ٢.

وجه الاستدلال:

قال بعض المفسرين، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، يبتغون التجارة في الحج، والرضوان في الحج[٥٥].

هـ. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ....﴾ البقرة: الآية ١٢٦.

وجه الاستدلال:

ان من المنافع الدنيوية رزق اهل مكة استجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام حينما وضع ولده اسماعيل وأمه هاجر في هذا الوادي الذي ليس فيه زرع، والرزق قد يكون بدون مقابل كالماء والغذاء او بالمقابل كالبيع والشراء للهدي ولغيره.

ثانياً: الادلة من السنة المطهرة

أ. ما أخرجه ابو داوود عن ابي امامة التميمي قال: "كنت رجلاً اكري في هذا الوجه وان ناساً يقولون ليس لك الحج، فقال ابن عمر: اليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفضي من عرفات ويرمي الجمار؟ قلت : بلى، قال فأن لك حجاً، جاء رجل الى النبي (ﷺ) فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله (ﷺ) فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة الآية: ١٩٨، فأرسل اليه رسول الله (ﷺ) وقرأ عليه هذه الآية، وقال: "لك حج"[٥٦].

ب. عن ابي صالح مولى عمر(ﷺ) قال:قلت لعمر:يا امير المؤمنين،كنتم تتجرون في الحج؟قال:وهل كانت معايشهم الا في الحج[٥٧].

ج. لما روي عن عبد الله بن عباس (ﷺ) ان رجلاً سأله فقال: أوجر نفسي من هؤلاء القوم، فقال له ابن عباس فأنسك معهم المناسك الى أجر، ولك نصيب مما كتبوا والله سريع الحساب[٥٨].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الاحاديث والاثار على جواز التجارة في الحج.

ثالثاً: الاجماع

اجمع اهل العلم من جمهور الفقهاء على جواز البيع في الجملة.

وقد نقل الاجماع على جواز التجارة في الحج الكثير من الفقهاء كأبن قدامة[٥٩]، والنووي[٦٠]، ووصف الجصاص القول بسواه[٦١] بالشاذ.

وعلى هذا امر الناس بالتجارة في الحج من عصر النبي (ﷺ) الى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في ايام الحج[٦٢].

رابعاً: المعقول:

تقتضي الحاجة الى جواز البيع في الحج، وذلك لحاجة الناس الى البيع والشراء لتلبيه احتياجاتهم من الطعام والهدي اثناء اداء المناسك ومستلزمات الاحرام، والهدايا، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق الى وصول كل واحد منهم الى غرضه ودفع حاجته.

موقف المانعين من إجراء التجارة في الحج

منع بعض اهل العلم التجارة في ايام الحج ،وقيدوا الرخص فيما بعد الانتهاء منه،وان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب التخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله (ﷺ) : "من حج لله..." [٦٣] اي خالصاً لرضاه[٦٤].

وقد روى سفيان الثوري، عن عبد الكريم ،عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل اعرابي فقال: أني اكري أبلي ،وأنا اريد الحج ،فيجزيني؟ قال: لا، ولا كرامة[٦٥].

ويرد عليه:

ان هذا القول شاذ وهو خلاف ما عليه ظاهر نصوص الكتاب، وما عليه جمهور الفقهاء[٦٦]، فالرخصة في جواز التجارة في الحج في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وردت عامة وتخللت احكام الحج، ولا معنى لنفي الجناح في غير ايام الحج. ولأن هذا في شأن الحج؛ لأن اول الخطاب فيهم وسائر ظواهر الاية المبيحة لذلك داله على مثل ما دلت عليه هذه الآية نحو قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل: الآية ٢٠.

ومما يدلل على اباحة التجارة في ايام الحج قوله تعالى بعد الرخص فيها ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ البقرة: الآية ١٩٨، وفي ذلك دلالة على جواز التجارة في ايام الحج، اما بعد الانتهاء من اعمال الحج فلا توجد شبهة في جوازها.

القول الراجح:

في ضوء ما سبق من الادلة القرآنية والمأثورات تبين ان التجارة في اثناء موسم الحج لا حرج فيها، ولا يترتب اي أثم او فساد في صحة حجه، ولكن يشترط لإباحة

التجارة في الحج شروط منها:

١- مراعاة النية للحصول على الثواب الكامل، لان لا يكون القصد للتجارة خاصة، وانما الاصل قصد الحج والتجارة تبع[٦٧].

٢- ان لا يترتب عليها نقصان في الطاعة ولا تشغلهم عن اعمال الحج[٦٨].

الا ان بعض اهل العلم استحب ان تكون يد مريد الحج فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولاً بما هو بصدده[٦٩].

قال القرطبي: "اما الحج دون التجارة فهو افضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها[٧٠].

وقال النووي في المجموع: "يستحب لمريد الحج ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً؛ لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب تصحيح النية في حجه وهو ان يريد وجه الله تعالى لقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: الآية ٥. فأن انجزه لم يؤثر ذلك في صحة حجه"[٧١].

ومن امثلة عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالبيع بيع الصرف.

ويعرف الصرف بأنه بيع النقد بالنقد، ومراد بالنقد: ما خلق للثمنية كالذهب والفضة مطلقاً، ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الايام[٧٢].

والصرف هو احد انواع البيع ويخرج عليه حكم التجارة في الحج، وقد تقدم ترجيح جواز التجارة في الحج بضوابط.

ويشكل بيع الصرف في الوقت الحاضر أهم دعامات التجارة في الحج، اذ ان موسم الحج ينشأ طلباً ملحوظاً على الريا ل السعودي والعملات الاجنبية من قبل الحجاج لتلبية احتياجاتهم.

المطلب الثاني

حكم إجراء الاستصناع في الحج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان معنى الاستصناع

أ. الاستصناع لغةً: طلب الفعل ، واستصنع الشيء، دعا الى الصنعة ، يقال اصطنع فلان باباً: اذا سأل رجلاً ان يصنع له باباً[٧٣].

ب. الاستصناع في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى الاستصناع، ويرجع ذلك الى اختلافهم في تكييفهُ، حيث اعتبره الحنفية عقداً مستقلاً واعتبره الجمهور نوعاً من عقد السَلَم، وكذلك اختلافهم في ذلك هو ادخال بعض القيود والشروط واخراجها.

وسأكتفي بتعريف مجلة الاحكام العدلية للاستصناع وهو "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على ان يعملوا شيئاً"[٧٤].

بالإضافة الى تعريف الشيخ مصطفى الزرقا للاستصناع وهو "عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً يلتزم البائع في تقديمه مصنوعاً بمواد من عنده باوصاف مخصوصة وبثمن محدد"(٧٥).

وهذا التعريف تعريفاً جامعاً ذكر فيه جميع اركان الاستصناع وصورته.

الفرع الثاني: حكم اجراء الاستصناع في الحج

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تكسب الحاج بالعمل بالصنعة اثناء موسم الحج، مثل النساج، والاسكاف، والنجارة، والخياطة، ونحو ذلك من الصنائع، بشرط مرعاة النية وان لاتشغله عن اعمال الحج.

فقد جاء في رواية عن الامام احمد: "اما التجارة والصناعة فلا نعلم في اباحتها اختلافاً"(٧٦).

وجاء في المغني: "للمحرم ان يتجر ويصنع"(٧٧).

ويقاس على ذلك جواز التكسب بالمهنة اثناء مواسم الحج كالطبابة والحلاقة والجزار ونحو ذلك من المهن.

المبحث الثاني
الاجارة والجعالة على الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول
حكم الاجارة على الحج

الفرع الأول: في بيان معنى الاجارة.

أ. الاجارة لغة: قال ابن منظور: أجر : الاجر : الجزاء على العمل، والجمع اجور، والاجارة: من أجر يأجر، وهو ما اعطيت من اجر في عمل. والاجر : الثواب، وقد أجره الله يأجره اجراً وأجره الله ايجاراً وفي تنزيل العزيز: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ القصص: الآية ٢٧. أي: تكون أجيراً لي(٧٨).

والاجارة والاستئجار والايجار والكراء والاكتراء الفاظ تدل على نفس المعنى(٧٩).

ب. الاجارة في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء الاجارة بتعاريف عدة وهي كما يأتي:

فعرفها الحنفية بأنها: "تمليك نفع مقصود من العين بعوض"(٨٠).

اما المالكية فعرفوها بأنها: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"(٨١).

وعرفها الشافعية بأنها: "تمليك منفعة بعوض"(٨٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً بعوض معلوم"(٨٣).

ويظهر في ضوء ما سبق ان عبارات الفقهاء في بيان معنى الاجارة اختلفت لفظاً الا انها قد اتفقت في معناها، فمنهم من بين وفصل، ومنهم من اقتصر وأجمل، الا ان تعريف الحنابلة للإجارة مفصل أكثر من غيره، ومبيناً فيه عناصر الاجارة الاساسية.

الفرع الثاني: حكم الإجارة على الحج

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بأجماع الفقهاء(٨٤).

وعليه فمن كان مستطيعاً، وتوافرت فيه شروط الحج، فيجب عليه اداء الحج بنفسه، ولا يجوز ان ينيب احداً عنه في الحج الواجب اجماعاً(٨٥).

وقد نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال: "اجمعوا ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر لا يجزئه الا ان يحج بنفسه لا يجزئ ان يحج عنه غيره"(٨٦).

وأجمعوا ان من لا مال له يستنيب به غيره فلا حج عليه(٨٧).

وذهب جمهور الفقهاء غير المالكية ان النيابة في الحج جائزة في حالة الموت والعجز والضرورة(٨٨).

وجاء في فتح الباري لابن حجر: "اتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه ولا المجنون؛ لأنه ترجى أفاقته ،ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه" (٨٩).

أما المالكية: فقد اجازوا النيابة في الحج اذا اوصى بذلك مع الكراهية، ومنعوا النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً او مريضاً او كانت النيابة في الفرض، او في النقل ولا فرق بين أن تكون بأجره ،او تطوعاً، والاجارة عليه فاسدة يتعين فسخها، وله الأجرة مثله أن أتمها(٩٠).

واتفق الفقهاء على جواز الحج عن الميت والمعضوب بمال يؤخذ على وجه النيابة، واختلفوا في اخذه على وجه الاجارة والجعالة، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين او عيناً مطلقاً او مبذولاً ومخرجاً من صلب التركة(٩١).

وقد اختلف اهل العلم من الفقهاء في حكم الاجارة او الاستئجار على الحج على قولين:

القول الاول: جواز الاستئجار على الحج من الميت والمعضوب، ويستحق الاجير الاجر ويقع الحج عن المستأجر، اعتباراً لسائر العقود.

وقال به من الصحابة علي بن ابي طالب(رضي الله عنه)، ومن التابعين داوود والحسن البصري والثوري وابن المنذر(رحمهم الله).

واليه ذهب الشافعية ورواية عن احمد والظاهرية.

وقال به من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين(٩٢).

ووافقهم المالكية في اذا اوصى الميت ان يحج عنه بماله مع الكراهة، وكان صرورة: اي الذي لم يحج عن نفسه – نفذت الوصية من ثلث ماله، وان لم يوصى سقط عنه، ولا يسقط فرض او نفل المحجوج عنه، وانما له اجر النفقة، وان تطوع عنه احد فله اجر الدعاء(٩٣).

ومن شواهد اقوالهم في المسألة:

قال الشافعي: "والاجارة على الحج جائزة جوازها على الاعمال سواه، بل الاجارة ان شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه، ويأخذ من الاجارة ما اعطى، وان كثر كما يأخذها على غيره لا فرق بين ذلك"(٩٤).

وجاء في المغني: "وفي الاستئجار على الحج .... روايتان احدهما لا يجوز والاخرى يجوز"(٩٥).
وجاء في التمهيد: "وقال مالك: اكره ان يواجر نفسه في الحج فأن فعل جاز"(٩٦).

وجاء في المحلى: "الاجارة جائزة على الطاعة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة واباحها وحض على اعطاء الاجير اجره فكان هذا جائزاً على كل شيء الا ما منع منه نص فقط"(٩٧).
واستدلوا لذلك:
أولاً: ما أخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري: (ﷺ): ان ناساً من اصحاب النبي (ﷺ) كانوا في سفر فمرو بحي من احياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فأن سيد الحي لديغ او مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطى قطيعاً من غنم، فأبى ان يقبلها، وقال: حتى اذكر ذلك للنبي (ﷺ)، فأتى النبي (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: "وما ادراك انها رقية" ثم قال: "خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم"(٩٨).
وجه الاستدلال:
والرقية بهذه الصفة طاعة ثم جوز اخذ البدل عليه، واخذ اصحاب النبي (ﷺ) الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا بذلك النبي (ﷺ) فصوبهم فيه، واولى منه القرب التي تدخلها النيابة كالحج(٩٩).
ويرد عليه:

أ. كان ذلك مالاً أخذه من الحربي بطريق الغنيمة، الا ترى ان النبي (ﷺ) قال: (اضربوا لي منها بسهم) مع ان ذلك لم يكن مشروطاً بعينه ما ليس بمشروط يجوز أخذه.

وقالوا ذلك:

ب. إنما كان اخذ الجعل في الرقية وهي قضية في عين، فتختص بها(١٠٠).

ثانياً: استدلوا بالاحاديث الاتية:

أ. ما اخرجه البخاري عن ابن عباس (ﷺ): جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقض عنه ان احج؟ قال: "نعم". وفي رواية لمسلم: "فحجي عنه"(١٠١).
ب. ما أخرجه ابي داود من حديث ابي رزين انه قال: يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، قال: "فحج عن ابيك واعتمر"(١٠٢).
ج. ما اخرجه البخاري عن ابن عباس (ﷺ)، قال: ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي (ﷺ) فقال: ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها آرأيت لو كان على امك دين اكنتِ قاضية؟ اقضوا الله فالله احق في الوفاء"(١٠٣).

وجه الاستدلال:

ان الحج مما تدخله النيابة في حق من عجز عن ادائه بنفسه او من مات ولم يؤده، فأن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي (ﷺ): (دين الله احق بالقضاء) [١٠٤].

ثالثاً: إجماعهم على كتب المصحف، وبناء المسجد وحفر القبر وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله – عز وجل – فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة الى الله عز وجل وقد اباح للعامل عليها الاجر على عمالته[١٠٥].

رابعاً: ان هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة[١٠٦].

خامساً: ان الحج تجزي فيه النيابة في الاداء ولا يتعين على الاجير اقامته، فيجوز الإستئجار عليه كبناء الرباط والمسجد[١٠٧].

ويرد عليه:

ان المباشرة لعمل الطاعة عمله الله تعالى فلا يصير مسلماً الى المستأجر فلا يجب الاجر عليه بخلاف بناء الرباط والمسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضهٍ بدليل انه يصح من الكافر[١٠٨].

سادساً: ان الحاجة تدعو الى ذلك فأنه يحتاج الى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر فيه[١٠٩].

أما وجه الكراهة في الاستئجار عند المالكية[١١٠].

١. انه اخذ العوض عن العبادة، وليس ذلك من شيم اهل الخير.

٢. انه من باب اكل بعمل الاخرة.

القول الثاني: عدم جواز الاستئجار على الحج ، انما يلزم الاجير بنفقه على نفسه بقدر الحاجة ذهاباً وايابا من غير اسراف ولا تقتير، وما فضل معه من المال رده، الا ان يؤذن له في ذلك.

قال به من التابعين عطاء والضحاك ابن قيس واسحاق ابن راهوية وسفيان الثوري وشيخ الاسلام ابن تيمية[١١١].

واليه ذهب الحنفية، والرواية المشهورة عن احمد.

وقالوا ان وقعت الاجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الاصيل ولمن حج نفقة مثله؛ لأنه حبس نفته لمنفعة الاصيل فوجب نفقته في ماله[١١٢].

ويرى الحنفية: عدم اشتراط الاجرة، فلو استأجر رجلاً بأن قال: استأجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه، وانما يقول أمرتك ان تحج عني بلا ذكر الاجارة[١١٣].

وهناك شواهد على اقوالهم في المسألة منها:

جاء في رد المحتار: "لا يجوز الاستئجار على الحج، فلو دفع اليه الاجر فحج يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقه الطريق ويرد الفضل على الورثة الا اذا تبرع به الوراثة او اوصى الميت بأن الفضل للحاج"[١١٤].

وجاء في المغني: "قال احمد، في رجل اخذ حجة عن ميت، ففضلت معه فضلة يردها: يردها، ولا يناهد احداً الا بقدر مالا يكون سرفاً، ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل"[١١٥].

واستدلوا لذلك بأدلة وهي كما يأتي:

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم

أ. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: الآية ٩٧.

وجه الاستدلال:

انها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، والمعضوب غير مستطيع الوصول اليه بالتالي لا يلزم الحج بنفسه او بغيره.

ويرد عليه:

بأنه وان لم يكن مستطيع بنفسه فهو مستطيع بماله[١١٦].

ب. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ الشورى: الآية ٢٠.

وجه الاستدلال:

والاجير انما يريد بهذهِ العبادة حرث الدنيا[١١٧].

ج. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: الآية ٣٩.

وجه الاستدلال:

فأخبر الله تعالى انه ليس للإنسان الا ما سعى فمن قال: ان له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية[١١٨]، وعليه فأن من استأجر ليحج عنه ليس له سعي.

ويرد عليه:

انه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار[١١٩].

ثانياً:

أ. ما اخرجه ابن ماجه عن ابي ابن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى الي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: (أن أخذتها اخذت قوساً من نار فرددتها)[١٢٠].

ب. ما اخرجه ابي داود: عن عثمان بن ابي العاص، قال: يا رسول الله اجعلني امام قومي، قال: (انت أمامهم واقتدي بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذنه أجر) [١٢١].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات.

ثالثاً: ان ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي (ﷺ)، ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج الى الحج عنه، ولم يستأجر احداً يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزاً حسناً لما اغفلوه[١٢٢].

رابعاً: ان الحج عمل من شرطه ان يكون قربة لفاعله فلا يجوز الاستئجار عليه كغيرة من القرب؛ لان دخوله في عقد الاجارة يخرجه عن ان يكون قربة[١٢٣].

خامسا: ان الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة، فلا يجوز الاستئجار عليه[١٢٤].

سادساً: انها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القرية، فلم يجز اخذ الاجرة عليها، كالصلاة والصوم[١٢٥].

ويرد عليه:

أما قياسهم على الصلاة والصيام، فالمعنى فيه: ان الصلاة والصيام لا يتعلق وجوبها بالمال فلذلك لم تصح فيهما النيابة، وليس كذلك الحج[١٢٦].

سابعاً: لأنها عبادة يتعين عليه فعلها بالدخول فيها فوجب ان لا تصح الاجارة عليها ولا النيابة فيها كالجهاد[١٢٧].

ويرد عليه:

وأما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه: أنه ليس من فروض الاعيان فلذلك لم تصح النيابة فيه لاستواء النائب والمناب عنه وليس كذلك الحج[١٢٨].

القول الراجح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم في حكم الاستئجار على الحج يمكننا القول بأن القول الاول هو الراجح والذي ذهب الى جواز الاستئجار على الحج؛ وذلك لقوة ووجاهة أدلتهم.

وان عليه عمل الناس، ولا يسعهم القول الا به، لأنه القول بمنعه يفضي الى سد باب النيابة نهائياً، لندور النيابة على سبيل التبرع[١٢٩].

وقد ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان حقيقة الامر في النفقة على الحج، ان الرجل لا يستحب ان يأخذ مالاً يحج به عن غيره الا لاحد رجلين:-

أما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز فيأخذ المال ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن اخيه فريضة الحج. او رجل يحب ان يبرئ ذمة الميت عن الحج اما لصلة بينهما او رحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك وجماع هذا ان المستحب ان يأخذ ليحج لا ان يحج ليأخذ وهذا في جميع الارزاق المأخوذة على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم او ليعلم او ليجاهد فحسن. كما جاء عن النبي (ﷺ) انه قال: (مثل الذين يغرون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)[١٣٠]. شبههم بمن يفعل الفعل لمرغبة فيه كرغبة أم موسى في الارضاع بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع اذا كانت اجنبية. واما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من اعمال الدنيا. ففرق بين من يكون الدين مقصودة والدنيا وسيلة ومن تكون الدنيا مقصودة والدين وسيلة. والاشبه ان هذا ليس له في الاخرة من خلاق. كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها[١٣١].

المطلب الثاني

الجعالة على الحج

وفيه فرعان:

الفرع الاول: في بيان معنى الجعالة:

أ. الجعالة لغة: الجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها والجعل بالضم: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء[١٣٢].

ب. الجعالة في الاصلاح الشرعي:

أورد الفقهاء الذين أجازوا صحة عقد الجعالة تعريفات عدة في بيان معناها تدل جل هذه التعريفات على ان الجعالة تتضمن الوعد بعطاء محدد مقابل القيام بعمل معين.

لذا اكتفي بتعريف شامل قال به الشافعية وهو: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول لمعين او مجهول"[١٣٣].

وهذا التعريف للجعالة اكثر من غيره ومبين فيه عناصر الجعالة الاساسية.

الفرع الثاني: حكم الجعالة على الحج:

ذهب المالكية والشافعية الى ان الجعالة على الحج جائزة[١٣٤].

وهي أن يضع شخص مال لمن يحج عن هذا الشخص او عن هذا الميت.

ومن الشواهد على اقوالهم:

جاء مواهب الجليل: "فالمعاوضة في الحج على ثلاثة اضرب حج بأجرة معلومة، وحج بنفقة .... وحج بأجرة على وجه الجعالة وهو ان يلزم نفسه شيئاً ولكن ان حج كان له من الاجر كذا"[١٣٥].

وجاء في الحاوي الكبير: "نقل المزني ان الشافعي قال: اذا قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة فوقع الحج عن المحجوج عنه"[١٣٦].

ولأصحاب الشافعي في المسألة ثلاثة أوجه: الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجر المسماة[١٣٧].

ووجه ذلك:[١٣٨]

أ. ان الجعالة اوسع حكماً من الاجارة لجوازها من غير تعين العامل فيها ومع الجهل بالعمل المقصود بها، فلما صحت الاجارة على الحج مع ضيق حكمها فالجعالة اولى ان تصح لسعة حكمها.

ب. ان الجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولى.

وأن أخذ الاجير المال على الجعالة ثم مات اثناء سفره قبل الاحرام او بعده فلا شيء له[١٣٩].

واذا صد بعدو او مرض، فأن تحلل فلا شيء ، فأن تمادى وحج من عامة فله الجعل، وان قام الى قابل ولم يشترط عليه حج عامة فهو على عقده، وان شرط عليه فقد سقط العقد[١٤٠].

المطلب الثالث

انواع الاجارة على الحج والاحكام المتعلقة فيها

الفرع الاول انواع الاجارة على الحج

قسم القائلون بصحة الاجارة على الحج الاجارة الى انواع وهم المالكية والشافعية وقد قسم المالكية الاجارة الى نوعين(١٤١):

النوع الاول: إجارة الضمان وتسمى (على سنن الاجارة): وهي استئجار بأجرة معلومة من مكان معلوم تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه جميع ما يحتاج اليه والفضل له والنقصان عليه.

وإجارة الضمان تنقسم الى قسمين:

القسم الاول: اجارة متعلقة بعين الاجير، كأن يقول الولي لشخص استأجرك على ان تحج انت بذاتكَ عن فلان بكذا.

القسم الثاني: إجارة متعلقة بذمة الاجير كأن يقول الولي للشخص استأجر من يحج عن فلان بكذا فالقصد تحصل الحج سواء كان من الاجير او من غيره بأن يستأجر ذلك الاجير شخصاً يحج عن الميت.

ووجه تسمية هذا القسم بالضمان أن الاجير لزمه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه.

النوع الثاني: الاجارة بالنفقة وهو المسمى بالبلاغ وهي اعطاء الاجير ما ينفقهُ ذهاباً وايابا بالمعروف، وذلك كقول الولي لشخص حج عن فلان وانا انفق عليك بدءاً وعودً، فأن فضل من النفقة شيء يرده على من استأجره، وان لم يكفه ما آخذه رجع على مستأجره بما انفقه وتسمى هذه بلاغاً مالياً. وتسمى الجعالة بلاغاً عملياً كأن حججت عن فلان اعطيتك كذا.

وذهبوا الى ان اجارة الضمان افضل من البلاغ انها اولى لكونها احوط لوجوب محاسبة الاجير اذا لم يتم لمانع من موت اوصدّ، او مرض، ولان الاجرة فيها تتعلق بذمة الاجير اذا عجلت له فإذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ، فأنه لا يرجع فيه للمحاسبة اذا لم يتم لمانع كموت، او صد بل ما انفقه فاز به وما عجل للأجير من النفقة اذا ضاع فمصيبته من المستأجر ولا يضمن الاجير منه شيئاً.

وقسم الشافعية الاجارة على الحج على قسمين(١٤٢):

الاول: إجارة العين: مثال ذلك: ان يقول العضوب: استأجرك لتحج عني، او يقول الوارث: لتحج عن ميتي ولو قال لتحج بنفسك، كان تأكيداً فيكون عقد الاجارة عليه في عينه فإذا حج غيره لم يجز وان مات بطلت الاجارة، وان عين غير السنة لم يحج، ولا تصح عن المستقبل

ويأتي فيها جميع احكام الاجارة العينية.

الثاني: اجارة الذمة: ان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج، او يقول: قد استأجرت منك تحصيل حجة لي بمائة درهم فيكون عقد الاجارة في ذمته، فإذا حج غيره جاز وان مات لم تبطل الاجارة، ويجوز على المستقبل فلو عجله زاد خيراً يتعجله براءة ذمه المحجوج عنه كسائر اجارات الذمة.

وذهب الشافعية الى عدم صحة الاستئجار بالنفقة كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك او حج عني بها، وذلك لجهالة العوض.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالإجارة على الحج

اولاً: احكام ضمان الاجير على الحج

ذهب جمهور الفقهاء القائلين بصحة الاجارة على الحج الى تضمين الاجير على الحج على التفصيل الاتي:

١. اذا فاته الحج بغير تقصير منه بنوم او مرض او تأخر عن القافلة او ظل الطريق او ضاعت النفقة او غيرها من غير الاحصار[١٤٣].

مذهب المالكية[١٤٤]:

الى ان الاجير على الحج اذا مرض قبل ان يحرم حتى فاته الحج انه يرجع وهو كذلك فله النفقة في اقامته مريضاً ونفقته ذهاباً واياباً، فأن تمادى الى مكة فلا شيء له في تماديه.

وقالوا ان ضاعت النفقة قبل الاحرام فأنه يؤمر بأن يرجع من الموضع الذي ضاعت فيه اذا لم يكن بينهم شرط، ووجه ذلك ان المال لما تعين صار كأنه محل العقد.

واختلف فيما ينفقه في رجوع من موضع ذهابه على روايتين: الاحسن انها على المستأجر.

والقول قول الاجير في ضياع النفقة مع يمينه لأنه يتعذر عليه الاشهاد وفي الضياع ولا يعرف الا بقوله وسواء اظهر ذلك في مكانه او بعد رجوعه.

مذهب الشافعية[١٤٥]:

ذهب الشافعية الى انقلاب المأتي به الى الاجير كما في الافساد بجامع انه مقصر ولا شيء له على المستأجر لأنه لم ينتفع بما فعله ولا شيء للأجير في المذهب.

مذهب الحنابلة[١٤٦]:

ذهب الحنابلة في رواية عنهم ان الأجير اذا فاته الحج بغير تقصير منه لا يحتسب له شيء وهو في ضمانه كما لو افسده فرط او لم يفرط.

القول الراجح:

بعد عرض الاراء والادلة الذي ارجحه هو ما ذهب اليه المالكية ومن وافقهم من ان الاجير اذا فاته الحج بغير تقصير منهم، انه يرجع وله النفقة ذهاباً واياباً، ولا ضمان عليه لانه غير مقصر.

٢. اذا احصر الاجير على الحج:

ويقصد بالإحصار المنع من جميع الطرق عن اتمام اركان الحج والعمرة او هما معاً[١٤٧]. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: الآية١٩٦. ويتحقق الاحصار في المنع من العدو والحبس والمرض وغيرهما من الموانع.

مذهب المالكية[١٤٨]:

ذهب المالكية ان الاجير على الحج اذا صد في اثناء الطريق، فأن له من الاجرة بحساب ما سار. ولا يخلو:

أما ان يكون بأجرة معلومة او على البلاغ او على الجعالة.

فأن كان الاجير بأجرة معلومة فلا يخلو:

ان كانت الاجارة على عام معين فله الفسخ اذا خشي الفوات سواء احرم او لم يحرم وله من الاجرة بقدر ما عمل، فان فاته الحج في تلك السنة لم يكن له شيء فيما فعلة بعد احرامه اقام احرامه او تحلل بعمرة ثم قضاها.

فأن اراد بقاء إجارته الى العام الثاني محرماً او متحللاً.

فاللمتأخرين قولان:

الراجح الجواز لانهما لم يعملا على ذلك وهو الراجح.

ووجه ذلك: أن هذا النوع اخف من الإجارات الحقيقية لم يقدر الانفساخ؛ لأنه انما قبض الاجرة على الحج وقد صار الامر اليه جاز.

وان كانت الاجارة على عام غير معين فله فسخ الاجارة للعذر وسواء احرم او لم يحرم وله بحساب ما سار وله البقاء الى قابل، او يتحلل ثم يقضيه والاجرة في ذلك هي المسمى لا تزيد ولا تنقص.

اما اذا كانت الإجارة على البلاغ:

فأن كان الصد بعد الاحرام ينظر:

اذا كانت الاجارة على عام معين: فأنه يفسخ ويفوز الاجير بما انفقه ويرجع لمحلهِ وله النفقة على المستأجرة من حالة رجوعهِ.

وان كانت الاجارة على عام غير معين: استمر على احرامه الى كمال الحج.

وان صد قبل الاحرام فأنه يطلب بالرجوع مطلقاً سواء كان العام معيناً ام لا.

مذهب الشافعية[١٤٩]:

ذهب الشافعية الى ان الاجير على الحج اذا احصر، فله التحلل، فأن تحلل فعمن يقع ما اتى به وجهان:

الاصح يقع عن المستأجر كما لو مات، اذ لا تقصير فعلى هذا دم الاحصار على المستأجر.

وهل تبطل الاجارة؟ على ما معنى في موت الاجير سواء كما سيأتي بيانها.

وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب اليه كما في الافساد لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة، ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات.

مذهب الحنابلة[١٥٠]:

ذهب الحنابلة في رواية عنهم ان الاجير على الحج اذا احصر لا يحتسب له بشيء وهو في ضمانه كما لو افسده والحج عليه والدماء عليه فرط او لا.

وفي رواية اخرى قالوا لم يلزمه الضمان؛ لأنه انفق بأذن صاحب المال فأشبه ما لو اذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد، ودم الاحصار على الامر؛ لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع ولوقوع النسك له، مع عدم اساءة الاجير.

القول الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فقد ظهر لي ان القول الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والشافعية ومن وافقهم من أن الاجير على الحج اذا احصر فله التحلل وان له من الاجرة بحساب ما سار ودم الاحصار على المستأجر، وذلك لقوة ووجاهة ادلتهم، ولأن ذلك يوافق روح الشريعة وسماحة الاسلام، ولأن المحصر يحتاج الى التيسير أكثر من غيره.

٣. اذا افسد الاجير الحج بالجماع

اختلف الفقهاء في حكم ما اذا افسد الاجير الحج بالجماع على النحو التالي:

مذهب المالكية[١٥١]:

ذهب المالكية ان الاجير اذا جامع في الحج فافسده ترد النفقة ويتم ما هو فيه، ويحج ثانياً للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة التي ردت منه – لأن الحج الذي افسده لا يجزئ عن الميت – ان شاء الورثة وان شاءوا أجروا غيره.

وقالوا : اذا اخذ الاجير المال على البلاغ وافسد حجه بالجماع ترد النفقة ولا يجوز ان يحج عن الميت بما عليه من المال؛ لأنه فسخ دين في دين؛ فالواجب ان يؤخذ منه المال فإذا أخذ منه دفع اليه بعد اتمامه الفاسد وقضائه او الى غيره أما على الاجارة واما على البلاغ.

وهل ينفسخ عقد الاجارة ينظر:

اما ان كان العام معيناً فمن اراد الفسخ فله ذلك، وان تراضيا على البقاء لعام قابل جاز.

ان كان العام غير معين فلا تفسخ الاجارة، بل عليه القضاء مطلقاً.

مذهب الشافعية[١٥٢]:

ذهب الشافعية الى ان الاجير اذا جامع وهو محرم قبل التحلل الاول فأن حجه يفسد، وصارت الحجة على الاجير دون مستأجره ولزمه اتمامها لنفسه، وانما صارت الحجة عنه؛ لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة؛ لأن المستأجر اطلق اذنه وما يقتضيه موجب عقده ان يحج عنه حجاً سليماً يسقط به الفرض، فإذا لم يفعل ما يقتضيه صار ذلك عن نفسه، وسواء كان ذلك في اجرة العين ام الذمة وهذا هو المذهب.

فإذا ثبت ان قضاء الحج واجب عليه فلا يخلو حال الاجارة من احد الامرين:

ان كانت اجارة عين فقد انفسخت، لفوات وقتها، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف.

وان كانت اجارة ذمة لم تنفسخ؛ لأن العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير كالسلم، ولأنها لا تختص بزمان. واذا قضي في السنة الثانية فعمن يقع القضاء؟ ففيه قولان:

الاصح يقع عن الاجير؛ لأن الاداء الفاسد وقع عنه بهذا.

فعلى هذا: ان كانت الاجارة عن معضوب فأنه يلزم الاجير سوى القضاء حجة اخرى للمستأجر، فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة اخرى، او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة او غيرها. واذا لم تنفسخ الاجارة فاللمستأجر خيار الفسخ، لتأخر المقصود.

وان كان الاستئجار عن ميت، فأنه يجب على الولي مراعاة المصلحة فأن كانت في ترك الفسخ تركه وان كانت في الفسخ لخوف افلاس الاجير او هروبه لزمه ان يفسخ فأن لم يفسخ ضمن وهذا هو الاصح.

مذهب الظاهرية[١٥٣]:

فرق الظاهرية في جماع الاجير وهو محرم اذا كان ناسياً او متعمداً.

فأن تعمد الاجير ابطال الحج بالجماع. فلا شيء له من الاجرة؛ لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به.

أما اذا جامع ناسياً فلا شيء عليه.

واستدلوا لذلك:

١. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الاحزاب الآية: ٥.

٢. قوله (ﷺ): (ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١٥٤].

وجه الاستدلال:

أ. ان الله لا يؤخذ بالنسيان، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد.

ب. ان الاجير اذا تعمد ابطال الحج بالجماع فلا يستحق شيئاً من الاجر لفساد الحج، بخلاف ما اذا كان ناسياً فلا شيء عليه.

القول الراجح:

بعد النظر بالآراء والادلة المتعلقة بالمسألة فأن الذي ارجحه هو ان الحج يفسد بالجماع وان على الاجير الذي افسد الحج بالجماع ضمان ما انفقه على نفسه او رد الاجرة وذلك للأدلة الاتية:

١. قوله تعالى: ﴿لا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: آية ١٩٧.

وجه الاستدلال:

(فلا رفث) والرفث يعني الجماع، ولم تفرق الآية بين الجماع ما قبل الوقوف، وكذلك بعده قبل التحلل الاول لأنه جماع صادف احراماً تاماً وسواء كونه عامداً او ناسياً.

٢. ما روي ابن عمر (ﷺ):ان رجلاً سأله، فقال اني وقعت أمراتي ونحن محرمان فقال: "افسدت حجك"[١٥٥].

٣. قال ابن المنذر: "اجمع اهل العلم على ان الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الاحرام الا الجماع"[١٥٦].

ثانياً: مخالفة الاجير لنسك الحج وميقات الاحرام المشترط عليه

١. اذا خالف الاجير لنسك الحج:

مذهب المالكية[١٥٧]:

ذهب المالكية الى ان الاجير اذا خالف في نسك الحج فلا يخلوا:

فاذا خالف افراداً الى قران او تمتع ان لم يشترطه الميت فأن ذلك يجزيه في احد القولين، فالهدي على المستأجر؛ لأنه تعمد سبب ذلك كدم الجزاء والفدية وله جميع الاجرة ولا يزاد فيها لزيادة نسكاً؛ وذلك الاشتمال القران والتمتع على الافراد المشترط على الاجير.

واذا كان شرط الافراد عليه بوصية الميت فلا يجزيه كأن يخالف الافراد الى التمتع او الى القران؛ لأن اشتراط الميت له انما هو لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل ما وقع عليه الشرط.

وتنفسخ الاجارة اذا خالفه الى القران سواء كان العام معيناً او غير معين، والمراد بالفسخ هو ان الورثة بالخيار في الفسخ او البقاء لقابل.

واذا خالف ما اشترط عليه الى تمتع ينظر:

فأن كان العام غير معين فأن الاجارة لا تنفسخ ويعيد الحج في عام أخر سواء أن يشترط عليه الافراد فيخالف الى التمتع او يشترط عليه القران فيتمتع.

واذا كان العام معين فسخت.

وصور عدم الاجزاء في مخالفة شرط النسك اربعة:

الاولى: ان يشترط عليه التمتع فيأتي بالقران، الثانية ان يشترط عليه القران فيأتي بالتمتع، الثالثة ان يشترط عليه القران فيفرد، الرابعة ان يشترط عليه التمتع فيفرد.

مذهب الشافعية[١٥٨]:

ذهب الشافعية الى ان تعين النسك شرط من شروط صحة العقد؛ لأنه المقصود بالعقد فافتقر الى ذكره ليكون العمل معلوماً في العقد لآنه استأجره لحج او عمرة او قران او تمتع، فأن لم يذكر ذلك بطل العقد للجهالة بالمعقود عليه.

فاذا استأجر الاجير للتمتع فامتثل فهو كما أمره بالقران فأمتثل. وأن افرد نظر:

ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات، فقد زاد خيراً وأن أخر العمرة فينظر:

فأن كان إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى.

وأن كانت على الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمهم شيء والا فعليه دم لتركه الاحرام بالعمرة من الميقات. وفي حط شيء من الاجرة الخلاف.

وأن قرن فقد زاد خيراً لأنه قد احرم بالنسكين من الميقات.

ولو استأجره للأفراد فامتثل فذلك. فلو قرن نظر:

ان كانت الاجارة على العين: فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن.

وأن كان في الذمة: وقع عن المستأجر وعلى الاجير الدم.

وفي حط شيء من الاجرة الاخلاف.

وان تمتع فينظر:

فأن كانت الاجارة على عين: وقد امره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها.

وان كانت على الذمة: وقع عن المستأجر، ولزم الاجير دم ان لم يعد الحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف.

٢. اذا خالف الاجير ميقات الاحرام المشترط عليه

مذهب المالكية[١٥٩]:

ذهب المالكية الى ان الاجير اذا خالف الميقات الذي شرط عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فظاهر المذهب انه لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين ان فات حتى ولو احرم من ميقات بلد الميت؛ لأنه شرط عليه غيره، وكذلك اذا شرطوا عليه الاحرام من الميقات فتعداه واحرم بعد مجاوزته.

أما ان احرم قبل الميقات المشترط عليه فأنه يجزئه ولا شيء عليه؛ لأنه زاد، ولمروره عليه وهو محرم فكأنه احرم منه، وان جاوز الميقات ثم رجع فأحرم منه فلا شيء عليه.

فأن كان العام معيناً ان من اراد الفسخ فله ذلك، فأن تراضيا على البقاء لقابل جاز.

واما ان كان العام غير معين فلا تفسخ لمخالفة الاجير ما اشترط عليه ويرجع في عام اخر الى الميقات ويحرم منه على الوجه المشترط.

مذهب الشافعية[١٦٠]:

ذهب الشافعية الى تعيين ميقات النسك لتنتفي عن العقد الجهالة ويصير العمل معلوماً فأن ذكر موضع الاحرام وعينه صح العقد، وان اغفله فقد نقل عن الشافعي وأصحابه فيه قولان:

احدهما: ان الاجارة باطلة. والاخر: جائزة.

فقد ذهبوا الى ان الاجير على الحج اذا جاوز الميقات المتعين بالشرط او الشرع غير محرم ثم احرم بالحج عن المستأجر نظر:

ان عاد اليه واحرم منه فلا دم عليه، ولا يحط من الاجرة شيء، وان احرم من جوف مكة او بين الميقات ومكة ولم يعد، لزم دم الاساءة بالمجاوزة.

وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة؟ ففيه طريقان اصحهما على قولين:

احدهما: ينجبر ويصير كأن لا مخالفة فتجب جميع الاجرة وأظهرهما يحط.

فأن شرط تعيينه فأهملاه فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل، ولو عينا ميقاتاً اقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه اجرة المثل كما سبق، ولو عينا ميقاتاً ابعد عن مكة من ميقاته صحت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره.

القول الراجح:

بعد النظر في آراء الفقهاء فقد ظهر لي ان القول الراجح هو ما ذهب اليه الشافعية من ان عقد الاجارة على الحج يفسد اذا خالف الاجير الميقات المشترط عليه الاحرام منه، ويستحق الاجير اجرة المثل، ويصح الحج عن المستأجر، سيما ان مجاوزة الميقات دون الاحرام لا يفسد الحج وانما يجبر بدم.

ثالثاً: حكم موت الاجير على الحج

مذهب المالكية[١٦١]:

ذهب المالكية الى ان الاجير اذا مات ينظر:

اذا كانت الاجارة اجارة ضمان: فالأجير له من الاجرة بحساب ما سار من سهولة الطريق وصعوبتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة فقد يكون ربع المسافة يساوي ربع الكراء، فيقال بكم يحج مثله في مثله في زمن الاجارة من الموضع الذي خرج منه وبكم يحج مثله من المكان الذي مات فيه في زمن وصوله اليه فما نقص الاقرب عن الابعد فله بحسابه من الاجرة، وسواء مات قبل اتمام افعال الحج قبل الاحرام او بعده ولو مات بمكة، وسواء كان العقد متعلقاً بعينه او بذمته وفي هذا ينظر:

فأن كانت الاجارة بأجره معلومة في عين الاجير ولم يأخذ من الاجرة شيئاً فلورثته ان يأخذوا بحساب ما سار، وان كان قد قبض جميع الاجرة فله بحساب ما سار وما فضل عن ذلك يرجع به تركة، وسواء كانت الاجرة باقية بعينها او تلفت وسواء كان تلفها بسببه او بغير سببه، ولا يقوم الورثة مقامة والاجارة تنفسخ بتلف المستوفي منه المعين.

وأما ان كانت الاجارة بأجرة معلومة في ذمة الاجير فيقوم الورثة مقامة فأن قام وارثه مقامة اخذ جميع الاجرة او يستأجر غيره فأن فضل فلوارث الاجير الاول، وان نقصت فعلية، وان لم يقع الوارث اخذ من تركة الاجير الميت اجرة حجة بالغة ما بلغت وجميع الاجرة تركة. ولا ينفسخ بموته وان كان مستوفي منه لعدم تعينهُ.

وأما ان كانت الاجارة بلاغ فله بقدر ما انفق. ولا شيء له في الجعالة.

أما حكم البناء على عمل الاجير فينظر:

اما اذا كان عام الحج معنياً ومات الاجير بعد الوقوف بعرفة تعين الفسخ في ما بقي، ورد حصة الباقي للورثة، ولا يستأجر أخر اذ لا يمكن اعادة الحج في عامه فلا استئجار.

فأن كان عام الحج غير معنياً فأن وصي الميت او ورثته يستأجر من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل اليه الاجير الاول، فيبدأ الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الاول ولو لم يبقى الا طواف الافاضة، وسواء كانت الاجارة على الضمان او البلاغ.

مذهب الشافعية[١٦٢]:

ذهب الشافعية الى ان من استأجر ليحج فمات لم تحل حال موته من ثلاث حالات:

الحالة الاولى: ان يموت قبل الاحرام، وتكون على وجهين:

احدهما: ان يموت قبل التوجه في سفره وقبل الحصول بميقاته وهنا الصحيح لا يستحق شيئاً من الاجرة؛ لآن قطع المسافة انما يراد للعمل، فاذا لم يقترن به عمل لم يستحق عليه عوضاً.

الثاني: ان يموت الاجير بعد التوجه في سفره وبعد مجاوزته ميقاته وقبل الاحرام.

فأن له من الاجرة بقدر المسافة، ولآن المسافة انما تتقسط الاجرة عليها اذا اقترن بها العمل المقصور، فاذا لم يقترن بها العمل فلا تتقسط عليها الاجرة.

فاذا ثبت انه لا يستحق بذلك شيئاً من الاجرة نظر في الاجارة، فأن كانت معينة بطلت، وأن كانت في الذمة لم تبطل.

الحالة الثانية: أن يموت الاجير بعد اكمال الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال:

فالإجارة هنا لا تبطل، فقد سقط فرض الحج عن المستأجر واستحق الاجير الاجرة؛ لإتيانه بالأعمال المقصودة، الا انه يجب جبر الباقي من مناسك الحج كالرمي والمبيت بمنى والرمي بالدم في مال الاجير. كما يجب ذلك في حج نفسه.

وهل يسترجع من الاجرة بقسط هذه الاعمال الباقية؟

وفي المذهب:

الاول: يجب ان يرد من الاجرة بقسط هذه الاعمال الباقية، لأن ترك بعض ما استأجر عليه، فلزمه رد بدله.

الثاني: رد الاجرة بترك ما اوجب دماً.

الحالة الثالثة: اذا مات الاجير بعد الاحرام وقبل كمال الاركان وبقي بعضها هذا على ضربين:

الضرب الاول: ان تكون الاجارة معنية وهنا بطلت فيما بقي الاركان ولا بناء لورثة الاجير لأنه فات المعقود عليه كما لو لم يكن للأجير نفسه فأما الماضي منها فثوابه للمستأجر دون الاجير؛ لان الموت لم ينقل الاحرام عن المستأجر الى الاجير.

وهل يستحق الاجير من الاجرة بقسط ما عمل من الاركان؟ في ذلك قولان:

الصحيح وبه قال في الجديد: انه يستحق من الاجرة بقسط ما عمل؛ لأن الاجرة مقسطة على الاعمال المقصودة وهي اركان الحج ومناسكه؛ كالإجارة على بناء حائط، او خياطة ثوب بتقسيط الاجرة فيه على اجزائه، فلو مات الاجير بعد عمل بعضه استحق من الاجرة بقسطه؛ كذلك الاجارة على الحج.

فاذا ثبت انه يستحق بعض الاجرة فهل تقسط على المسافة والعمل ام تكون مقسطة على العمل دون المسافة؟

المذهب انها تقسط وتوزع على المسافة والعمل فيكون له من الاجرة بقدر سفره وعمله، لآن ما لا يتوصل الى المقصود الا به فهو مقصود في نفسه وعليه يكون له من الاجرة المسماة من ابتداء السير بقدر سفره وعمله؛ لأنه عمل بعض ما استأجر عليه.

الضرب الثاني: وهو ان تكون الاجارة في الذمة فلا تبطل بموت الاجير.

وهل يجوز لغيره البناء على عمله ام لا؟

فقد اختلف قول الشافعي على قولين:

الاصح قاله في الجديد: أنه لا يجوز لغيره البناء على عمله.

ووجه ذلك:

احدهما: ان الحج عبادة يفسد اولها بفساد اخرها فلم يجز اكمالها بشخصين كالصلاة والصيام.

الاخر: انه لو جاز لغيره البناء على عمله ميتاً لجاز لغيره البناء على عمله حياً، فلما لم يجز البناء على عمل الاجير حياً لم يجز البناء على عمله اذا كان ميتاً.

وعليه فلورثة الاجير ان يستأجروا من تركة الاجير من يستأنف الحج عن المستأجر له فأن امكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت، فذلك، وأن تأخر الى السنة الثانية بأن فات وقت الوقوف فالمستأجر خيار فسخ الاجارة، لتأخر حقه.

مذهب الحنابلة[١٦٣]:

ان من استأجر ليحج فمات انفسخت الاجارة؛ لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهية المستأجرة، ويستحق الاجير من الاجرة بمقدار ما عمل

مذهب الظاهرية[١٦٤]:

قال ابن حزم في المحلى: "اذا مات الاجير كان له من الاجر بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي، لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعهد ترك الباقي، ويجوز البناء على عمل الاجير فيما بقي من الاعمال".

القول الراجح:

بعد النظر بالآراء والادلة المتعلقة بالمسألة فآن الذي أرجحه ان الاجير على الحج اذا مات له من الاجرة بمقدار عملهِ ولا يضمن ما انفقه وذلك لما استدلوا به.

اما حكم البناء على عمل الاجير الذي مات فالراجح ما ذهب اليه الحنابلة والظاهرية في جواز البناء على عمله وعدم وجوب استئناف الحج من جديد وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك من التيسير ورفع الحرج عن المستأجر لما يترتب عليه من زيادة بالنفقة والاجرة عليه مرة ثانية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة والتي جاءت تحت عنوان:

(عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج – دراسة فقهية مقارنة).

نستخلص النتائج الاتية:

١- يعرف عقد المعاوضة بأنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين لتملك عين او الاستفادة من منفعة او خدمة او اكتساب حق مالي بثمن.

٢- أجمع الفقهاء على جواز التجارة للحاج في اثناء موسم الحج ولا يترتب عليه اي اثم او فساد في صحة حجه، بشرط مراعاة النية وان لا يترتب عليها نقصان ولا تشغله عن اعمال الحج.

٣- جواز التعامل في بيع الصرف اثناء موسم الحج.

٤- اجمع الفقهاء على جواز تكسب الحاج بالعمل بالصنعة اثناء موسم الحج كالنساج والاسكاف والتجارة والخياطة ونحو ذلك من الصنائع بشرط مراعاة النية وان لا تشغله عن اعمال الحج.

٥- جواز التكسب بالمهنة اثناء موسم الحج كالطبابة والحلاقة والجزار ونحو ذلك من المهن.

٦- جواز الاستئجار على الحج على الراجح من اقوال الفقهاء في حق الميت والمعضوب ويستحق الاجر، ويقع الحج عن المستأجر، اعتباراً لسائر العقود.

٧- جواز الجعالة على الحج على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ويستحق الاجير الاجرة المسماة، ويقع الحج عن المستأجر.

٨- قسم المالكية الاجارة على الحج الى نوعين: اجارة ضمان وهي استئجار بؤجرة معلومة من مكان معلوم، واجارة بالنفقة وهو المسمى بإجارة البلاغ، وقسم الشافعية الاجارة الى نوعين اجارة العين، واجارة الذمة.

٩- اذا فات الاجير الحج بغير تقصير منه بنوم او مرض او تأخر القافلة ظل الطريق او ضاعت النفقة فانه يرجع وله نفقته ذهاباً وراجعاً على الراجح من مذهب المالكية مراعاةً للتيسير ورفع الحرج عن الاجير.

١٠- ان الاجير على الحج اذا احصر فله التحلل وله من الاجرة بحساب ما سار ودم الاحسار على المستأجر على الراجح من قول المالكية مراعاةً للتيسير ورفع الحرج عن الاجير.

١١- ان الحج يفسد بالجماع وان على الاجير الذي افسد حجة بالجماع ضمان ما انفقه على نفسه او رد الاجرة على الراجح من اقوال الفقهاء.

١٢- يفسد عقد الاجارة اذا خالف الاجير الميقات المشترط عليه الاحرام منه، ويستحق الاجير اجرة المثل، ويصح الحج عن المستأجر على الراجح من قول الشافعية.

١٣- اذا مات الاجير على الحج فله من الاجرة بمقدار عمله ولا يضمن ما انفقه، ويجوز البناء على عمله وعدم وجوب استئناف الحج من جديد على الراجح من قول الحنابلة والظاهرية.

الهوامش

(١) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر– بيروت، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، (١ : ٣٢٧ وما بعدها).

(٢) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط٢، (١٤١١هـ–١٩٩١م) ، (٤: ٨٦).

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط١، (١٣٠٠هـ) ، (٣: ٢٩٦ – ٢٩٧).

(٤) المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي): احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، صححه أ.د. مصطفى السقا، دار الفكر –بيروت ١٩٩٠م، ص٢٠٥. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، (١: ٣٢٧ وما بعدها).

(٥) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار الفكر–دمشق، ط٩، ١٩٦٨م، (١: ٢٩١). الفقه الاسلامي وادلته: د. وهبي الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ،(٤: ٨١).

(٦) الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط٣، ١٤٠٠هـ ،(٣٠: ١٩٨).

(٧) لسان العرب: لابن منظور، (٧: ١٩٢). المصباح المنير: للفيومي، ص٢٩٩ .

(٨) حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير لابي بركات احمد الدردير): محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت، (٣: ٠٢). مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب للشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢: ٣٢٢).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٣: ٠٢).

(١٠) نظام العقود العوضية – الخصائص والمقاصد: الاستاذ منير ضرحم، www.startimes.com.

(١١) المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٣: ١٨٦).

(١٢) المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي، (٣: ١٨٥–١٨٦).

(١٣) لسان العرب: لابن منظور، (١١: ٦٣٦).

(١٤) النهاية في غريب الحديث والاثر: محمد بن محمد الجزري ابن الاثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، (٤: ٣٧٣).

(١٥) رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢ ، ١٤١٢هـ

١٩٩٢م، (٤: ٥٠١).

([١٦]) الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، دار بن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢: ٣٢).

([١٧]) الأم: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٥: ٦٣)

([١٨]) كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (٣: ١٥٢).

([١٩]) لسان العرب: لابن منظور(٢: ٢٢٦). النهاية في غريب الحديث: لأبن الاثير (١: ٣٤٠). المصباح المنير، الفيومي، (١: ١٢١).

([٢٠]) كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣: ٩).

([٢١]) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (٢: ٢٩).

([٢٢]) شرح العمدة في الفقه: احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مكتبة الحبيكان الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، (٢: ٧٥).

([٢٣]) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الغنيمي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية-بيروت. (١: ١٨٧). التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتار العربي – بيروت، ١٩٨٥، (١: ١١١).

([٢٤]) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ ، (٧: ٠٦).

([٢٥]) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عيد محم اللحام، دار الفكر بيروت، (١: ١٧١). كشاف القناع: للبهوتي، (١: ٥٠٩).

([٢٦]) ينظر: لسان العرب: لابن منظور ، (١٣: ٥٢٢). معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (٤: ٤٤٢). الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (٦: ٢٢٤٣).

([٢٧]) البحر المحيط في اصول الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١:١٥).

([٢٨]) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٥٠. البحر المحيط: للزركشي، (١: ٣٤-٣٥).

(٢٩) روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، ط٥، ١٤١٧هـ، (١: ٥٨ - ٥٩).

(٣٠) التعريفات: للجرجاني، (١: ١٦٨).

(٣١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: علي بن ابي علي الامدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق، (١: ٦).

(٣٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١: ٢٤٢).

(٣٣) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، (١: ٣٥).

(٣٤) ينظر: الصحاح: للجوهري ، (٦: ٢١٨١). لسان العرب: لابن منظور ، (١٣: ٣٣٦-٣٣٨). المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (٢: ٧٣٠).

(٣٥) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٢١٠هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٨: ٣٥٨).

(٣٦) المجمع الوسيط، (٢: ٧٣٠).

(٣٧) بحوث مقارنة: فتح الدريني، (١: ١٧-١٨).

(٣٨) لسان العرب: لابن منظور، (١: ٢٤-٢٦). القاموس المحيط: للفيروز آبادي، (٣: ٠٨).

(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م، (٥: ١٣٤).

(٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط٣، ١٤١١٢هـ-١٩٩٢م،(٤: ٢٢٥).

(٤١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي(ت١٢٢١هت)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣: ٤).

(٤٢) المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (٣: ٤٨٠).

(٤٣) لسان العرب: لابن منظور (٤: ٨٩). المعجم الوسيط، (١: ٨٢).

([٤٤]) التعريفات: للجرجاني، ص٥٣.

([٤٥]) أسنى المطالب في شرح الروض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، (١: ٣٨١).

([٤٦]) ينظر: احكام القرآن: احمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، (١: ٣٨٦).

([٤٧]) احكام القرآن: للجصاص، (١: ٣٨٦).

([٤٨]) تفسير القرآن العظيم: اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر ، ١٤١٠هـ ، (٣: ٢١٧).

([٤٩]) ينظر: التيسير في احاديث التفسير: الشيخ محمد مكي الناصري(ت١٤١٤هـ)، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٤: ١٧٣). الدلالات الاقتصادية لفريضة الحج: د. زيد بن محمد الرماني، مجلة البيان – العدد ١١٢ ذو الحجة ١٤١٧هـ.

([٥٠]) اخرجه البخاري، باب [ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم]، (٤: ١٦٤٢) برقم (٤٢٤٧)، ط دار ابن كثير بيروت، ط٣.

([٥١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة (٢: ٧٢٣) برقم (١٩٤٥).

([٥٢]) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عام للكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٢: ٤١٣). ينظر: احكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر – بيروت، (١: ١٩٢).

([٥٣]) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ١٩٩٧م، (٢٣: ٣١٩).

([٥٤]) مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ط٣،(٥: ٣٢٢).

([٥٥]) ينظر: جامع البيان: للطبري، (٩: ٤٨١).

([٥٦]) سنن ابي داود، (٥: ١٠٨) برقم (١٧٣٣)، ط المكتبة العصرية بيروت. الحاكم، (١: ٦١٨) برقم (١٦٤٧)، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط١. والبيهقي (٦: ٢٠١) برقم (١١٦٦٠)، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط٣. وصححه الالباني

في صحيح سنن ابي داوود.

(٥٧) رواه الطبري باسناده، وفيه مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. ينظر:جامع البيان: للطبري(٤: ٢٤١). تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف:عبدالله بن يوسف الزيلعي،تحقيق:عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة–الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، (١: ١٢٦). تفسير القران العظيم: لابن كثير، (١: ٤٢٥).

(٥٨) اخرجه الشافعي في المسند، والبيهقي في الكبرى . ينظر: مسند الشافعي: باب(فيما جاء في فرض الحج وشروطه) برقم(٧٣٩) (١: ٢٨٢). طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠هـ = = ١٩٥١م . والسنن الكبرى، البيهقي، باب (الرجل يأجر نفسه من رجل يخدمه)، برقم (٨٦٥٥)، ، (٤: ٥٤٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣٤هـ – ٢٠٠٣م. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان بن محمد الملا الهروي القارئ (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) ، (٧: ١٧٤٢).

(٥٩) ينظر: المغني: لابن قدامة، (٣: ٤٨٠).

(٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٩: ١٤٦).

(٦١) ينظر: احكام القران: للجصاص، (١: ٣٨٦).

(٦٢) ينظر: احكام القران: للجصاص، (١: ٣٨٦).

(٦٣) جزء من حديث اخرجه البخاري وغيره بلفظ "من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"، البخاري باب (فضل حج المبرور)، برقم (١٤٤٩)، (٢: ٥٥٣). طبعة دار ابن كثير ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٦٤) ينظر: مرقاة المفاتيح على القاري، (٥: ١٧٤٢).

(٦٥) ينظر: احكام القران: للجصاص، (١: ٣٨٦).

(٦٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٧) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨هـ، (٢: ٢١٣).

(٦٨) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، عبد الرزاق المهيدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، (٣: ٢٣٣).

(٦٩) ينظر: المجموع: للنووي ، (٧: ٨٦). مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٣١).

(٧٠) ينظر: الجامع لأحكام القران، (٢: ٤١٤).

(٧١) ينظر: المجموع: للنووي، (٤: ٣٨٧).

(٧٢) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريجي، دار القلم للطباعة النشر والتوزيع– دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، (٦: ٩٤).

(٧٣) لسان العرب: لأبن منظور ، (٨: ٢٠٩). القاموس المحيط: الفيروز آبادي، (١: ٩٥٤). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣: ٣٢٦).

(٧٤) مجلة الاحكام العدلية ص ١١٣ المادة ١٢٤ ، دار الجيل.

(٧٥) عقد الاستصناع للزرقا طبعة المعهد الاسلامي للبحوث ص٢١.

(٧٦) المغني: لابن قدامة، (٣: ١١٣). وينظر: مرقاة المفاتيح: علي القاري، (٥: ١٧٤٢).

(٧٧) المغني: لابن قدامة، (٣: ١١٣).

(٧٨) لسان العرب: لابن منظور، (٤: ١٠).

(٧٩) لسان العرب: لابن منظور، (١: ١١). بدائع الصنائع: للكاساني، (٤: ١٧٤).

(٨٠) رد المحتار: لابن عابدين، (٦: ٠٤).

(٨١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٤: ٠٢).

(٨٢) نهاية المحتاج على شرح المنهاج: محمد بن احمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر –بيروت، ط اخيرة، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، (٥: ٢٦١).

(٨٣) كشاف القناع: للبهوتي، (٣: ٥٤٦).

(٨٤) ينظر: المجموع: للنووي، (٧: ٧٨).

(٨٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ٠١٨). المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٣).

(٨٦) الاجماع: محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، ص ٥٩. وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤: ٦٦).

(٨٧) ينظر: المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٢).

(٨٨) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين، (٢: ٥٩٨). المجموع: للنووي، (٧: ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٣). مغني المحتاج: للشربيني، (٢: ٢١٨ – ٢٢٢). المغني: لابن قدامة، (٣: ٢١–٢٢). فتح الباري: لابن حجر، (٤: ٧٠).

([٨٩]) فتح الباري: لابن حجر، (٤: ٧٠).

([٩٠]) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٤٣-٥٤٤). (٣: ٦-٧). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٨-١٩).

([٩١]) ينظر: مجموع الفتاوى: احمد عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٦: ١٤ ، ١٨).

([٩٢]) ينظر: الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٤: ٢٥٧). المجموع: للنووي، (٧: ٩٣ ، ١٢٠ ، ١٣٩). المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٤). مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٦: ١٨). المحلى بالإثار: علي بن احمد بن= =سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (٥: ٣١٧). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعه: محمد بن سعيد الشويعر، (١٦: ٤١٢). الشرح الممتع: لابن عثيمين، (١٠: ٥٧-٥٨).

([٩٣]) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٤٦-٥٤٧)، (٣: ٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١١-١٢ ، ٢١). الكافي في فقه اهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (١: ٣٥٦-٣٥٧)

([٩٤]) الام: للشافي، (٢: ١٣٥).

([٩٥]) المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٤).

([٩٦]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، (٩: ١٣٧).

([٩٧]) المحلى: لابن حزم، (٥: ٣١٧).

([٩٨]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاجارة: باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب، (٢: ٧٩٥)، برقم (٢١٥٦). ومسلم في كتاب السلام باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار، (٤: ١٧٢٧)، برقم (٢٢٠١)، ط دار احياء التراث العربي - بيروت.

([٩٩]) ينظر: المبسوط: محمد بن احمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٤: ١٥٨).

المغني: لابن قدامة ، (٥: ٢٣). الدرر السنية، المشرف العام علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، كتاب الحج والعمرة، الباب الرابع عشر باب النيابة في الحج www.dorar.net.

(١٠٠) ينظر: المبسوط: للسرخسي، (٤: ١٥٨). المغني: لابن قدامة، (٥: ٢٤).

(١٠١) أخرجه البخاري: كتاب الحاج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (٢: ٦٥٧)، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما او للموت، (٢: ٩٧٤)، برقم (١٣٣٥).

(١٠٢) أخرجه ابي داوود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢: ١٦٢)، برقم (١٨١٠). الترمذي: باب الحج عن الشيخ الكبير (٢: ١٨٥)، برقم (٩٣). والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، (٥: ١١٦)، برقم (٢٦١٨). وابن ماجة: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي اذا لم يستطع، (٢: ٩٧)، برقم (٢٩٠٦).

(١٠٣) اخرجه الباري: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (٢: ٦٥٦)، برقم (١٧٥٧). البيهقي: باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال، (٤: ٥٤٨)، برقم (٨٦٧٢).

(١٠٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٥ وما بعدها). المجموع: للنووي، (٧: ١٣٩). المحلى: لابن حزم، (٥: ٣١٧).

(١٠٥) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر، (٩: ١٣٧).

(١٠٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ مالك: سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ)، طبعة بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٢: ٢٧١).

(١٠٧) ينظر: المبسوط: للسرخسي، (٤: ١٥٨).

(١٠٨) ينظر: المبسوط: للسرخسي، (٤: ١٥٨). المغني: لابن قدامة، (٥: ٢٤).

(١٠٩) ينظر: المغني: لابن قدامة، (٥: ٤١١).

(١١٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٨). مواهب الجليل: للحطاب، (٣: ٣).

(١١١) ينظر: المبسوط: للسرخسي، (٤: ١٥٨ – ١٥٩). حاشية رد المحتار: لابن عابدين، (٢: ٥٩٦ ، ٦٠٠-٦٠٢). المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٤). شرح عمدة الفقه: لابن تيمية، (٢: ٢٤٠-٢٤٦). الاستذكار: عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٤: ١٦٧-١٦٨).

(١١٢) ينظر: الدر المختار: لابن عابدين، (٢: ٦٠١). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، (٣: ٤٣١). المغني: لابن قدامة، (٥: ٢٣).

(١١٣) الدر المختار: لابن عابدين، (٢: ٦٠٠-٦٠١).

(١١٤) الدر المختار: لابن عابدين، (٢: ٦٠١).

(١١٥) المغني: لابن قدامة، (٣: ٢٢٥).

(١١٦) المبسوط: للسرخسي، (٤: ١٥٣). الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ١٢). المجموع: للنووي، (٧: ١٠١). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الاسلامي القاهرة (٢: ٨٨- ٨٩). المغني: لابن قدامة، (٣: ٩٢).

(١١٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (٤: ١٥١).

(١١٨) ينظر: شرح العمدة في الفقه: لابن تيمية، (٢: ٢٤٣).

(١١٩) ينظر: المجموع: للنووي، (٧: ١٠١).

(١٢٠) اخرجه ابن ماجة: باب الاجر على تعليم القرآن، (٢: ٣٧٠)، برقم (٢١٥٨). البيهقي: باب من كره اخذ الاجرة عليه، (٦: ٢٠٧)، برقم (١١٦٨٤).

(١٢١) اخرجه ابي داود: باب اخذ الاجرة على التأذين، (١: ١٤٦) برقم (٥٣١). البيهقي: باب التطوع بالأذان، (١: ٦٣١) برقم (٢٠١٨). النسائي: (٢٠: ٣٥١)، برقم (٦٧١).

(١٢٢) ينظر: شرح العمدة في الفقه: لأبن تيمية، (٢: ٢٤٣). مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٦: ٠١٤).

(١٢٣) ينظر: المصادر نفسها .

(١٢٤) ينظر: المغني: لأبن قدامة، (٣: ٢٣٣).

(١٢٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٦) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٥٧).

(١٢٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٨) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٥٤).

(١٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٦: ١٤). الشرح الممتع: لابن عثيمين، (١٠: ٥٧-٥٨).

(١٣٠) أخرجه ابي داوود في مراسيله: باب في فضل الجهاد، (١: ٢٤٧) برقم (٣٣٢)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١.

سنن سعيد ابن منصور: باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل، (٢: ١٧٤) برقم (٢٣٦١)، الدار السلفية الهند، ط١. البيهقي: باب ما جاء في كراهية اخذ الجعل وما جاء في الرخصة في من السلطان، (٩: ٤٧) ، برقم (١٧٨٤٠).

(١٣١) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٦ : ٢٩-٣٠).

(١٣٢) لسان العرب: لابن منظور، (١١: ١١١). المعجم الوسيط، (١: ١٢٦).

(١٣٣) نهاية المحتاج: للرملي، (٥: ٤٦٥).

(١٣٤) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٤٦). الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٥). المجموع: للنووي، (٧: ١٢٢).

(١٣٥) مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٤٦).

(١٣٦) الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٥). المجموع: للنووي، (٧: ١٢٢).

(١٣٧) المجموع: للنووي، (٧: ١٢٢).

(١٣٨) الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٥). المجموع: للنووي، (٧: ١٢٢).

(١٣٩) مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٢).

(١٤٠) مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥١).

(١٤١) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٤٧). حاشية الدسوقي على شرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١١). الشرح الكبير على مختصر خليل: احمد بن احمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار احياء الكتب العربية، (٢:٠١١). منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن احمد بن محمد بن عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٢: ٢٠٢-٢٠٣). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، دار الحديثة القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢: ٨٥-٨٦).

(١٤٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٥٨). المجموع: للنووي، (٧: ١٢٠). اسنى المطالب في شرح روض الطالب: للانصاري،(١: ٤٥٢).

(١٤٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨: ٣٠٠).

(١٤٤) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٤-١٦).

(١٤٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الاسلامي بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣: ٣٢). أسنى المطالب: للانصاري، (١: ٤٥٦).

(١٤٦) ينظر: الانصاف: للمرداوي، (٣: ٤٢٢). شرح العمدة: لابن تيمية، (٢: ٢٤٧).

(١٤٧) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، (١: ٣٤٢ – ٣٤٦). نهاية المحتاج: للرملي، (٣: ٣٩٢). المجموع: للنووي، (٨: ٢٤٢). والمغني: لابن قدامة، (٣: ٣٥٦).

(١٤٨) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥٠-٥٥١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٤-١٥).

(١٤٩) المجموع: للنووي، (٧: ١٣٧). الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٥). روضة الطالبين: للنووي، (٣: ٣٢).

(١٥٠) ينظر: الانصاف: للماوردي، (٣: ٤٢٢). المغني: لابن قدامة، (٣: ١٨٥). شرح العمدة: لابن تيمية، (٢: ٢٤٧). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨: ٢٩٩).

(١٥١) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥٢-٥٥٣ ، ٥٥٧-٥٥٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٦).

(١٥٢) ينظر: المجموع: للنووي، (٧: ١٢٠-١٢١). الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٧٢-٢٧٣). روضة الطالبين: للنووي، (٣: ٢٩).

(١٥٣) المحلى: لابن حزم، (٧: ١٨٩، ٢٧٤).

(١٥٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، (١: ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣). الحاكم: كتاب الطلاق بسم الله الرحم الرحيم، (٢: ٢١٦)، برقم (١: ٢٨). ابن حبان في صحيحه، (١٦: ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، ط مؤسسة الرسالة، ط٢. والدار قطني في سننه، (٥: ٣٠٠)، برقم (٤٣٥١)، ط مؤسسة الرسالة.

(١٥٥) ينظر: المغني: لابن قدامة، (٣: ٣٢٢). نصب الراية لاحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٣: ١٣٧).

(١٥٦) المغني: لابن قدامة، (٣: ٣٠٨).

(١٥٧) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥٦-٥٥٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٦-١٨).

(١٥٨) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٦٠ وما بعدها). المجموع: للنووي، (٧: ١٣٢-١٣٣). روضة الطالبية: للنووي،(٣: ٢٨).

(١٥٩) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٢: ٥٥٦-٥٥٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٦-١٨). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الابي، دار الفكر بيروت، (١: ٢٢٢ – ٢٢٣)

(١٦٠) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٢٦ وما بعدها). المجموع : للنووي، (٧: ١٢٢ ، ١٣٠). روضة الطالبين:

للنووي،(٣: ٢٤-٢٦).

(١٦١) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب، (٣: ٥٥٠-٥٥٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، (٢: ١٢ ، ٢٠).

(١٦٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٤: ٦٩٥-٧٠٢). المجموع: للنووي، (٧: ١٢٣-١٢٥). أسنى المطالب: للانصاري، (١: ٤٥٦). روضة الطالبين: للنووي، (٣١:٣-٣٢).

(١٦٣) ينظر: المغني: لابن قدامة، (٥: ٢٤-٢٥ ، ٤٠). الانصاف: للمرداوي، (٣: ٠٤١). مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣: ٦٧٤). شرح العمدة: لابن تيمية، (٢: ٢٤٧-٢٤٨).

(١٦٤) المحلى: لابن حزم، (٥: ٣١٨).